Distr.: General
7 August 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٤
البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[*بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2014/26)*]

٢٠١٤/٥ – التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١٢/٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ التشجيع على تمكين الناس في سياق القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع،

وإذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[(١)] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[(٢)] وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

---

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ – ٢/٢٤، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣] والأهداف الإنمائية الواردة فيه والالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في عام ٢٠١٣ في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٦]،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة وأوجه التباين في كل أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن تمكين الناس أمر أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة والتشجيع على توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وكفالة الإدماج الاجتماعي والسياسات الهادفة إلى تعزيز تمكين الناس سياسات تعزز كل منها الأخرى،

وإذ يسلم كذلك بأن اتباع نهج يركز على الناس يجب أن يكون محور التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن الناس ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام في الخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات بما يكفل استفادة جميع الناس على نحو منصف من التنمية،

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين الناس ومشاركتهم أمران هامان للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٦) قرار الجمعية العامة ٦٨/٦.

بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٧] التي أعادت فيها الحكومات تأكيد عزمها على العمل معا عن طريق اتباع نهج يقوم على المشاركة يشمل القطاع العام وممثلي رابطات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحقيق التنمية بما يشمل مسائل الإعاقة والتزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو التزام راسخ في أهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده،

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين جميع الناس، لا سيما النساء والفتيات والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، لتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة في سياق ممارسة حقهم في المشاركة بنشاط في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه وفي الاضطلاع بمسؤوليتهم عن ذلك هدف رئيسي من أهداف التنمية ومورد رئيسي من مواردها، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أن التمكين يقتضي مشاركة الناس على نحو تام في صنع القرارات التي تحدد عمل مجتمعاتنا ورفاهها وفي تنفيذ تلك القرارات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الأطفال الذي عقد في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يعيد تأكيد فهمنا أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر، وإذ يشير إلى العهد الذي قطعناه على أنفسنا بكسر حلقة الفقر في إطار الأهداف المتفق عليها دوليا وضرورة اتخاذ التدابير لتعزيز إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم المجاني الإلزامي الجيد والرعاية الصحية ولتوفير الحماية الاجتماعية للجميع بشكل تدريجي،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩] التي أعادت فيها الحكومات تأكيد أهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر وتعزيز تمكين الفقراء وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، بطرق منها إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأن إتاحة الخدمات الاجتماعية للجميع، بما في ذلك التعليم الجيد وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية بصورة كافية وبأسعار معقولة وتشجيع العمالة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتوفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية، بما يتوافق مع الأولويات والظروف الوطنية، أدوات هامة لتمكين الناس، وإذ يسلم أيضا بضرورة حشد الالتزام السياسي بإتاحة إمكانية حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية والناس الذين يعيشون في المناطق الريفية، على التعليم الجيد وإتمامه على نحو تام وعلى قدم المساواة،

وإذ يؤكد أهمية أن يضاعف المجتمع الدولي والدول الأعضاء وجميع فئات المجتمع المعنية، بما يشمل الشركاء في الميدان الاجتماعي، الجهود للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

وإذ يسلم بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية أمران أساسيان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين مسألة النظر في الاحتفال على النحو الملائم بالذكرى العشرين لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠١٥ في سياق المتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة عن طريق مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأخذ في الاعتبار صلة كل منها بالآخر من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - ***يعيد تأكيد*** أن الهدف النهائي للتنمية الاجتماعية هو تحسين نوعية الحياة لجميع الناس والنهوض بها وأن تمكين الناس ومشاركتهم أمران ضروريان من أجل تحقيق الديمقراطية والوئام والتنمية الاجتماعية؛

٣ - ***يعيد أيضا تأكيد*** الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١] بكفالة توظيف استثمارات عامة كبيرة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في تنمية الموارد البشرية وفي بناء القدرات، في مجالات منها الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وفي تمكين الناس وكفالة مشاركتهم، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي؛

٤ - ***يؤكد*** ضرورة أن تولي الدول الأعضاء الأولوية لإقامة ''مجتمع صالح للجميع'' تحترم فيه حقوق الإنسان لجميع الأفراد استنادا إلى المساواة والمسؤولية المشتركة والتعاون وتوفير الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة النشطة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون تمييز، في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٥ - ***يعيد تأكيد*** الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية في الوقت الذي يسلم فيه بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود التي تبذل من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كشريك متكافئ مع الرجل وكفالة مشاركتها وتوسيع نطاقها وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي لا تزال تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق لها على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ويؤكد أيضا أن تعليم النساء والفتيات ضروري من أجل القضاء على الفقر ومن أجل تمكينهن؛

---

(١٠) E/CN.5/2014/3.

(١١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٦ - ***يؤكد*** ضرورة بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والأشخاص الذين يعيشون في فقر والأشخاص المنتمون للفئات المحرومة والضعيفة، ومنهم الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تؤثر فيهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لاتباع نهج اجتماعية اقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية من أجل التغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن عدم المساواة يؤدي إلى استفحال الفقر، يشدد على أهمية تعزيز إمكانية الحصول على التعليم الجيد والعمالة والمياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية؛

٨ - ***يشجع*** الحكومات على أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية، بما في ذلك الشركاء في الميدان الاجتماعي، حسب الاقتضاء، وضع وتحسين وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية الفعالة المستدامة الشاملة للجميع والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وفقا للأولويات الوطنية لصالح جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والمحرومون والمستضعفون من أفراد وجماعات، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٩ - ***يشجع أيضا*** الحكومات على مواصلة وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي ترمي بوجه خاص إلى تعزيز إمكانية توظيف المرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والجماعات المحرومة الأخرى وعلى كفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وحصولهم على عمل لائق؛

١٠ - ***يحث*** الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وكافة الجهات الفاعلة المعنية على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تعزز إمكانية توظيف جميع أفراد المجتمع وتكفل استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وحصولهم على عمل لائق وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج، بطرق منها تعزيز إمكانية الاستفادة من التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعليم من بعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لأغراض منها دعم تمكين جميع أفراد المجتمع اقتصاديا في مختلف مراحل حياتهم؛

١١ - ***يسلم*** بأن توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق ينبغي أن يكون هدفا أساسيا في السياسات الوطنية وبأن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تسهم في توفير فرص عمل أكثر وأفضل وتهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة، مما يمثل عاملا أساسيا في إيجاد فرص عمل جديدة؛

١٢ - ***يسلم أيضا*** بأن توفير العمالة والعمل اللائق للجميع والحوار الاجتماعي عاملان أساسيان في تمكين الناس وكفالة مشاركتهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل وتعزيزها وإعمالها، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

١٣ - ***يؤكد*** أهمية برنامج العمل العالمي للشباب[١٢]، بما فيه مجالاته ذات الأولوية المتعلقة بالفقر والعمالة والمشاركة والتعليم، في تمكين الشباب وتنمية قدراتهم، ويسلم في هذا الصدد بضرورة إتاحة مزيد من الفرص للشباب للاستفادة من العمالة المنتجة والحصول على عمل لائق من خلال زيادة الاستثمار في عمالة الشباب والدعم النشط لسوق العمل وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومن خلال تهيئة بيئات مؤاتية لتيسير مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

١٤ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز رعاية النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن وصغار الملاك ومزارعي الكفاف وتحسين سبل كسب الرزق للفقراء وغيرهم من المحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات وتمكينهم، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - ***يؤكد*** أهمية تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[١٣] من أجل تحقيق جملة أمور منها مساعدة المجتمعات على الموازنة بين احتياجات الأجيال المختلفة في سياساتها وتعزيز تمكين الأفراد اقتصاديا وتفادي التمييز على أساس السن ضد كبار السن؛

١٦ - ***يشجع*** الحكومات على تعزيز إمكانية استفادة المحرومين والمستضعفين من موارد الإنتاج، بسبل منها تأمين حقوق حيازة الأراضي والحقوق الأخرى المتصلة باستخدام الموارد الطبيعية وفقا للتشريعات والأولويات والسياسات الوطنية، وتعزيز إمكانية الاستفادة من طائفة عريضة من الخدمات المالية المناسبة؛

---

(١٢) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٣) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مد يد المساعدة إلى الأشخاص الذين لا تتاح لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، ويشجعها أيضا على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات لهذه الفئات من السكان بشكل آمن وسليم وعلى تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وعلى الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة للنساء؛

١٨ - ***يؤكد*** ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات تتيح تحسين نوعية الحياة للناس كافة لتمكينهم من المشاركة على نحو أفضل في التنمية المستدامة وفي الاقتصاد العالمي، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حصول الجميع على قدم المساواة ودون تمييز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل آمن وبأسعار معقولة، وبخاصة في المدارس والأماكن العامة، وأن تزيل العوائق التي تحول دون سد الفجوة الرقمية؛

١٩ - ***يدعو*** الحكومات إلى تعزيز قدرة الإدارة العامة على توخى الشفافية والخضوع للمساءلة ومراعاة احتياجات وتطلعات جميع الناس، دون أي تمييز، وإلى تعزيز المشاركة على نطاق واسع في الحوكمة وعمليات التنمية؛

٢٠ - ***يسلم*** بأن الهياكل المؤسسية الداعمة والآليات القائمة على المشاركة، بما فيها المؤسسات والعمليات الاستشارية الديمقراطية، أساسية لتمكين الناس وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للنهوض بالمشاركة في عمليات رسم السياسات والحوكمة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على تلبية احتياجات وتطلعات جميع أفراد المجتمع؛

٢١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على شتى أشكال التمييز ضد جميع الأفراد دون أي تفرقة، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في فقر، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] وعلى الامتناع عن اعتماد أي تشريعات أو لوائح أو ممارسات تحول دون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تقيده، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وعلى كفالة المساواة بين الناس في إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، وبخاصة الناس الذين يعيشون في فقر والنساء؛

٢٢ - ***يشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على الفقر والنهوض بتمكين الفقراء والمحرومين والمستضعفين من أفراد وجماعات، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز إمكانية الحصول على التمويل والتمويل البالغ الصغر والائتمانات وإزالة العوائق التي تحول دون

الاستفادة من الفرص وتعزيز القدرات الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وبذل الجهود على المستوى الوطني لإرساء نظم شاملة للسياسات الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية؛

٢٣ - ***يسلم*** بضرورة أن تعمل جميع الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف والوفاء بتلك الالتزامات وتحقيق تلك الأهداف وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيدعم إلى حد كبير الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية عن طريق النهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع؛

٢٤ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بتمكين الناس من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشجع الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها، بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الاجتماعية، من أجل دعم الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا وتشجيع مشاركتها في عمليات صنع القرار؛

٢٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين'' المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين توصيات بشأن السياسات المتصلة بتمكين الناس، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في إطار الموضوع ذي الأولوية.

الجلسة العامة ٢٣
١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤